أما الأحكام ففيها مسائل إحداها قال الشافعي والأصحاب رحمهم ا الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين إحداها التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشا والثانية أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها إلى من في القبر لأنهن يقدرون على ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكرا بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعي في الأم في باب الدفن فقال وستر المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل وتسل كما يسل الرجل قال وإن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه ا ومما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث أنس رضي ا عنه قال شهدنا بنت النبي صلى ا عليه وسلم ورسول ا صلى ا عليه وسلم جالس على القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي ا عنه أنا قال فانزل فنزل في قبرها رواه البخاري رحمه ا قيل معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والأول أرجح ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبي صلى ا عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ومعلوم أن أبا طلحة رضي ا عنه أجنبي من بنات النبي صلى ا عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى ا عليه وسلم فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن